سياسة التداول الداخلي

لشركة الدار لإدارة الأصول الاستثمارية "أدام"

adam أدام

الدار لإدارة الأصول الاستثمارية

ميثاق الشرف المهني للعاملين في مجال الأوراق المالية

البند الأول

يسرى هذا الميثاق بالنسبة إلى شركة الدار لإدارة الأصول الاستثمارية والجهات العاملة في مجال الأوراق المالية وجميع العاملين لديها ، وعليها إعلام عملائها بأنها ملتزمة بهذا الميثاق ، ومسئولة عن آثار مخالفتها لأحكامه.

البند الثاني

يلتزم كل من يسرى بالنسبة إليه هذا الميثاق بأحكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة للعمل في مجال الأوراق المالية والقرارات الصادرة من سوق الكويت للأوراق المالية وأحكام ميثاق الشرف وقواعد السلوك المهني في العلاقات مع زملاء المهنة والعملاء ،كما يلتزم بما يلي:

أولاً :

أ- أداء واجبات المهنة بأمانة ونزاهة وتجرد ، سواء تعلق الأمر بالعملاء، أو الرؤساء أو المرؤوسين، أو زملاء المهنة ، وأن يكون العاملون مشهوداً لهم بالكفاءة والنزاهة .

ب- مراعاة أصول المهنة وقواعد الأخلاق ومباشرة العمل بكفاءة واقتدار، والحرص على رفع المستوى المهني .

ج- عدم التظاهر بالمعرفة ، وأن يكون إبداء الرأي على وجه مستقل وبناء على بيانات ومعلومات تتسم بالحيدة والموضوعية مع الالتزام بالصدق والوضوح مع العملاء وزملاء المهنة.

د- مراعاة سرية الحسابات والمعلومات الخاصة بالعميل والجهة التي يعمل بها وعدم إفشاء أية معلومات غير معلنة يحصل عليها بمناسبة ممارسة النشاط .

ثانياً :

أ- إبلاغ العميل عن أية عمولات أو أتعاب أو منافع يتم تلقيها من مصادر أخرى نتيجة العمليات التي تنفذ لصالحه.

ب- الإفصاح للعميل المحتمل عن أية عمولات أو منافع قد يدفعها للآخرين بمناسبة تعامله معه.

ج- عدم القيام بعمل مستقل أو تقديم خدمة إضافية منافسة للجهة التي يعمل بها إلا بعد الحصول على تصريح كتابي من هذه الجهة ومن العميل.

د- الالتزام عند التعامل مع الغير بالحفاظ على الاستقلالية والحيدة.

هـ- عدم قبول أية أموال مشكوك في مشروعية مصدرها.

و- مراعاة أن يكون مقابل الخدمات التي تؤدى للغير عادلاً ومتفقاً مع طبيعة العمل والجهد المبذول ، وأن المقابل يكون متناسباً مع تكلفة العملية بمراعاة الحدود الدنيا والقصوى للعمولات طبقاً لحالة السوق، وما تحدده الشركة أو الجهة وبشكل لا يؤدى إلى الإضرار بالشركات والجهات الأخرى العاملة بالسوق وأن يغطى هامشاً مناسباً من الدخل بعد تغطية مصروفات أداء الخدمة وجهود البحث والتحاليل المالية.

البند الثالث

يلتزم جميع الخاضعين لميثاق الشرف في أدائهم لأعمالهم بما يلي :

أ- عند تقديم مشورة للعميل أو إدارة محفظة استثمارية لصالحه أو إسداء النصح له بشراء أو بيع نوع معين من الأوراق المالية ، يجب مراعاة ظروف العميل بما في ذلك حالته المالية وسنه وهدفه الاستثماري مع تصنيف العملاء حسب رغبتهم وقدرتهم على تحمل المخاطر وخبراتهم في مجال الاستثمار .

ب- عدم شراء أو بيع أوراق مالية لحساب العميل دون الحصول على موافقة مسبقة منه، وذلك كله بمراعاة الأحكام والقواعد المنظمة لكيفية تلقى الأوامر وتنفيذها بالنسبة للشركات.

ج- مراعاة أن تكون النصيحة الخاصة بالقرار الاستثماري مبنية على معلومات وتحاليل مالية كافية ولا يشوبها أي تضارب في المصالح وألا يكون الهدف منها الحصـول علـى مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لمن أعطى النصيحة.

د- الالتزام بالإفصاح عن الحقائق المادية المتعلقة بالاستثمار في الأوراق المالية للعملاء بما يحقق الشفافية والمصداقية وعلى سبيل المثال مخاطر الاستثمار في نوع معين منها ، وكذلك المعلومات المالية عن الشركة التي يجرى التعامل على أوراقها ، والمعلومات الفنية الحرفية أو المعلومات التحليلية والتصنيف الائتماني للورقة المالية إن وجد والرسوم والأتعاب التي يتحملها العميل .

هـ- حظر تحريك أموال أو أوراق مالية من حساب العميل دون الحصول على موافقة مسبقة منه أو ممن ينوب عنه وذلك بالنسبة للأنشطة التي تتطلب طبيعتها ذلك .

و- مراعاة القواعد والقيود الاستثمارية المتفق عليها مع العميل في كل القرارات الاستثمارية الخاصة به .

ز- عدم تكبيد العميل أو تحميله أية مصاريف أو عمولات بشكل مغالى فيه نتيجة شراء الأوراق المالية أو بيعها .

ح- أن يكون التنبؤ بأسعار الأوراق المالية بناء على دراسة وتدقيق ، مع عدم المبالغة في إعطاء ضمانات للعملاء حول تحقيق أرباح معينة أو عدم تحقق خسائر، أو الالتزام للعميل بمشاركته في الخسائر التي قد يمنى بها أو الإشارة بصفة عامة إلى أية ضمانات للاستثمار أو عوائده غير منصوص عليها في شروط الورقة المالية ذاتها.

ط- إتباع القواعد المهنية في التقارير الدورية عن أداء المحافظ الاستثمارية أو حسابات العميل سواء من ناحية محتويات هذه التقارير أو الالتزام بإخطار العميل بها في المواعيد المتفق عليها .

ي- الالتزام بالمساواة بين العملاء وعدم تفضيل أحدهم عن الأخر لأي سبب .

ك - إعطاء الأولوية المطلقة لتنفيذ طلبات العملاء قبل العمليات التي تنفذ لصالح الشركة أو الجهة العاملة في مجال الأوراق المالية ، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر ، مع مراعاة عدم المتاجرة بما يشكل تجاوزاً للحد الذي طلبه العميل ، وذلك كله وفقاً للقواعد القانونية المنظمة لذلك .

ل - بذل عناية الرجل الحريص في تنفيذ طلبات العميل بأفضل سعر ممكن وفى توقيت مناسب ، مع الأخذ في الاعتبار أوضاع السوق .

م - عدم استخدام أي وسيلة تحايل بغرض التلاعب أو التضليل أو التدليس لتنفيذ أي صفقة في الأوراق المالية ، أو للتحفيز على شراء أو بيع أي أوراق مالية .

البند الرابع

يجب أن يكون العاملون في مجال الأبحاث وإصدار التوصيات من المتخصصين والمؤهلين تأهيلاً مناسباً وأن يحتفظوا بسجلات تدعم أسباب التوصيات والتصرفات ونتائج الأبحاث .

ويلتزم هؤلاء العاملون في أدائهم لوظائفهم بما يلي :

أ- العمل على توفير بيانات كافية مع توخي الحذر وتقصى صحة هذه البيانات قبل تقديم توصية بقرار استثمار .

ب- إظهار الحقائق المجردة منفصلة عن التحليل الشخصي لهذه الحقائق عند كتابة الأبحاث .

ج- مراعاة ذكر مصادر المعلومات وبيان اسم الكاتب وجهة النشر ، ما لم تكن هذه المعلومات حقائق مجردة للأنشطة منشورة في الدوريات المالية والإحصائية .

د- عدم الإدلاء بأية تصريحات شفاهة أو كتابة يشوبها القصور أو التضليل من حيث :

- الخدمات التي يمكن القيام بها لصالح العمـــلاء .
- مؤهلات وخبرات الجهة والعاملين لديها .
- العائد المتوقع على أية استثمارات ينصح بها أو يعرض القيام بها لصالح العملاء.

البند الخامس

يجب عند إدارة محفظة أوراق مالية الالتزام بالإفصاح للعميل عن القواعد العامة لعملية الإدارة وطريقة اختيار الأوراق المالية وأسلوب تكوين المحفظة وذلك طبقاً للعقد المحرر مع العميل .

البند السادس

لا يجوز للشركات والجهات العاملة في مجال الأوراق المالية التعامل مع الأوراق المالية باسم أو لحساب أحد المديرين أو العاملين بها أو لأقاربهم حتى الدرجة الثانية ، أو لمن تربطهم بهم علاقة مشاركة تجارية أو من يقومون بإعالتهم إلا بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الشركة ، وموافقة سوق الكويت للأوراق المالية.